

# الحقيقة والإيضاح

لكثير من مسائل  
الحج والعمرة والزيارة

فضيلة الشيخ

أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي نجارة

حفظنا الله



miraath.net

ميراث الأئمة

Miraath.Net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْرُ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلاً لِدَرَسٍ فِي شَرْحِ كِتَابِ

الْحَقِيقَةِ وَالْإِبْطَاحِ الْكَبِيرِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَاجِّ وَالْعَمْرَةَ وَالزَّيْبَارَةَ

عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

- مَرْحَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْتَارِ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ضَمَّنَ فَعَالِيَاتِ التَّوَعِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْحَجِّ عَامِ ١٤٣٤ هـ،

نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَاجَتِنَا.

الْمُدْرَسَةُ الْخَامِسَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَغَفَرَ لَهُ، وَلِشَيْخِنَا، وَلِوَالِدِينَا،  
وَلِلْمُسْلِمِينَ:

## المتن:

مسألة: ما يُشْرَعُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِّهِ:

ثُمَّ يَلْبَسُ الذَّكَرُ إِزَارًا وَرَدَاءً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ نَظِيفِينَ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ  
وَنَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

مسألة: لباسُ المرأةِ في الإحرامِ:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُجُوزُ لَهَا أَنْ تُحْرَمَ فِيمَا شَاءَتْ مِنْ أَسْوَدٍ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرِهِمَا، مَعَ الْحَذَرِ مِنَ التَّشْبُهِ  
بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِمْ، لَكِنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ النَّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ حَالَ إِحْرَامِهَا، وَلَكِنْ تَغْطِي وَجْهَهَا  
وَكَفَّيْهَا بِغَيْرِ النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ عَنِ لِبْسِ  
النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعَامَةِ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي الْأَخْضَرِ أَوْ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِمَا فَلَا  
أَصْلَ لَهُ.

## الشرع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم، وبعد:

فهذه مسألة جديدة في هذا الفصل، أو هما مسألتان ما يتعلق بلبس المحرم، ولباس المرأة في الإحرام.

قال الشيخ -رحمه الله-: **"ثُمَّ يَلْبَسُ الذَّكَرُ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أبيضين نظيفين"**

ذكر الشيخ هنا -رحمه الله- أن المرء المحرم يُستحب له أن يلبس أو يسن له لبس الإزار والرداء، **"ويُستحبُّ"** -في وصفها- **"أن يكونا أبيضين نظيفين"**، وهذا منه -رحمه الله- تحرُّزًا من أن يُنسب إلى السنة ما ليس منها، بمعنى: أن السنة قد جاء فيها تحديد لباس الإزار والرداء، اللون، فلم يرد في السنة أي تحديد للون الإحرام، واستحباب الشيخ بأن يكونا نظيفين أبيضين هو مأخوذ من عموم قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: **"خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوها، وَكَفَّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ"** هذا الحديث حديثٌ صحيحٌ، أخرجه الإمام أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مرفوعًا، قال الترمذي: **"حسن صحيح"**، وهو الذي يستحبُّه أهل العلم؛ أي: لباس البياض من الثياب، ف **"خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَالْبَسُوها، وَكَفَّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ"** فمن هذا العموم أخذ أهل العلم

استحباب أن يكونا أبيضين نظيفين، وإن أحرم المرء في غير الأبيض فلا بأس؛ ذلك أنه قد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه: «**طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**» مُضْطَبِعٌ، الاضْطَبَاعُ: إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن، ورفعَه إلى الجهة اليسرى حيث الكتف، وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وهو حديث حسن.

ثم قال الشيخ -رحمه الله- أيضًا: «**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ فِي نَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»** أخرجه الإمام أحمد»  
هذا الحديث جزءٌ من حديثٍ طويل من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، وهو حديث صحيح.

يقول شيخ الإسلام كما في: منسكه: «**يُستحب أن يُحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهو أفضل، والسنة أن يُحرم في إزار ورداء باتفاق الأمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يُحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة وإن كان مُلَوَّنًا**»

وقوله: «**السنة أن يحرم في إزار ورداء**» هذا -كما قلنا- أنه السنة جاءت بهذا، وهذا لا يعني وجوب أن يكون الأمر كذلك، بمعنى أن المرء لو كان سيمرُّ على الميقات وهو ناوٍ للإحرام بالحج أو العمرة، وليس ثمة معه رداء أو إزار، فلا حرج أن يتزرَّ بنحوٍ من مثل هذا الشماغ أو نحوه، فيجعله كالإزار فيربطه، ويتزرُّ به، ويلبِّي، فإذا ما يسر الله له شراء بعد ذلك هذه الألبسة اشترى.

ثم قال الشيخ: "مسألة: لباسُ المرأة في الإحرام: وأما المرأةُ فيجوزُ لها أن تُحرمَ فيما شاءت من أسودَ أو أخضرَ أو غيرهما، مع الحذرِ من التشبُّه بالرجالِ في لباسِهِم، لكن ليس لها أن تلبسَ النَّقَابَ والقُفَّازينَ حالَ إحرامِها، ولكن تُغَطِّيَ وجهَها وكفَّيها بغيرِ النَّقَابِ والقُفَّازينَ؛ لأنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى المرأةَ المحرمةَ عن لبسِ النَّقَابِ والقُفَّازينَ، وأما تخصيصُ بعضِ العامةِ إحرامَ المرأةِ في الأخضرِ أو الأسودِ دونَ غيرهما فلا أصلَ له"

تكلم الشيخ هنا في هذه المسألة عن لبس المرأة في حال إحرامها بحج أو عمرة، وهو أنه يجوز لها أن تُحرمَ فيما شاءت سواءً كان لباسها من الأسود أو الأخضر أو غيرها ما لم يكن فيه تشبُّه بالرجال، هذا أمر.

**الأمر الثاني:** ليس لها أن تلبس النقاب أو القفازين حال الإحرام؛ لما جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمر في الصحيح عند البخاري وغيره: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ»، قال: "ولكن تُغَطِّيَ وجهَها وكفَّيها بغيرِ النَّقَابِ والقُفَّازينَ"؛ يعني: حال وجود الرجال الأجانب، غير المحارم، فإنها والحالة هذه تغطي وجهها وكفيها، ولكن بغير النقاب والقفازين.

### قد يقول قائل: كيف لها أن تغطي يديها وقد نهيت عن لبس القفازين؟

فقد أجاب شيخ الإسلام -رحمه الله- في: منسكه، حيث قال: "إن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهاها أن تنتقب وأن تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخُفَّ، مع أنه

يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأمة" لو شعرت بشيء من البرد، لا حرج أنك تغطي على يديك، أو على رجليك، ومع هذا هو منهي عن لبس الخف.

ونبه الشيخ هنا في آخر الكلام: "وأما تخصيص بعض العامة إحرām المرأة في الأخضر أو الأسود" يعني دون غيره من الألوان فهذا لا أصل له في الشرع، لا يجوز إلزامها بشيء لم يرد تخصيصه في الشرع.

## المتن:

قال -رحمه الله تعالى- :

مسألة: كيفية الدخول في النُّسك:

ثم بعد الفراغ من الغُسل والتنظيفِ ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخولَ في النُّسك الذي يريدُه من حجٍّ أو عُمرةٍ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»، ويشرع التلفظ بما نوى،

فإن كانت نيتهُ العمرة قال: «لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة»،

وإن كانت نيتهُ الحجَّ قال: «لبيك حجاً» أو «اللهم لبيك حجاً»؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك.

وإن نواهما جميعاً، لَبَّى بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»،

والأفضلُ أن يكون التلفظُ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابةٍ أو سيارةٍ أو غيرهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أهلَّ بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقاتِ للسير، هذا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم.

ولا يُشرع له التلفظُ بما نوى إلا في الإحرامِ خاصةً؛ لوروده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

## الشرح:

ثم انتقل الشيخ -رحمه الله- إلى مسألة أخرى في هذا الفصل، قال: "ثم بعد الفراغ من

الغُسلِ والتنظيفِ ولبس ثيابِ الإحرام، ينوي بقلبه الدخولَ في النُّسك الذي يريدُه"



أي: يقصد بقلبه النُّسك الذي يريده، "من حجّ أو عمرة"

أي: يريد أن يتلبس به من حج أو عمرة.

قال: "لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»"

وهذا حديث متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-.

قال: "ويُشرع التلفظ بما نوى"

أين محله؟ القلب، لكن له، يُشرع - لا نقول يجب - لكن يُشرع له أن يتلفظ بما نوى.

"فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال:

(لبيك حجًا) أو (اللهم لبيك حجًا)؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، وإن نواهما جميعًا،

لبي بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجًا)"

**كل هذا قد وردت به السنة:**

\* فالأول: في قوله: " (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة) " جاء في حديث جابر عند مسلم:

«قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحُجِّ، فَأَمَرَنَا

رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»، وهو أيضًا بنحوه عند البخاري.

\* وفي قوله: "وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجًا) أو (اللهم لبيك حجًا)" جاء ذلك أيضًا فيما

رواه الإمام مسلم في الصحيح، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا».

\* وبقوله: "وإن نواهما جميعًا، لبي بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجًا)" لما رواه أنس أيضًا في

الصحيحين: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

على كل حال إذا ما قصد أحد هذه الأنسك، لبي ماذا؟ يُشرع له أن يتلفظ به، ولكن بعد أن يعقد في قلبه النُّسك الذي يريده، بمعنى: لو أنه عقد القلب على العمرة، وقصدها، ونسي التلفظ، فلم يقل: (لبيك اللهم عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة) صَحَّتْ عمرته، ومضى في أمره، ولا إشكال في هذا، ولهذا قال الشيخ: "يُشرع" أي: يجوز.

قال: "والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه" أي: التلفظ بما نواه أن

يكون ذلك "بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- إِنَّمَا أَهَلَ بَعْدَمَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ لِلسَّيْرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

الشيخ -رحمه الله- بنى هذا القول على ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -

رضي الله تعالى عنهما- أنه قال: «أَهَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»،

وجاء عند البخاري في حديث جابر - رضي الله تعالى عنه -: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»، وفي الباب أيضًا أحاديث أخرى.

**وما اختاره الشيخ هنا:** من أن التلفظ بما نواه المرء إنما يكون بعد استوائه على الراحلة هو قول الجمهور؛ جمهور أهل العلم، وقال بعض أهل العلم كأبي حنيفة - رحمه الله - وهو قول ضعيف؛ قول منسوب للشافعي، لكنه ضعفه أصحابه أنه: "إنما يُحْرَمُ عَقَبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَقَبْلَ قِيَامِهِ" وقد جاء في هذا حديث ضعيف مروى عن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - إلا أنه حديث ضعيف لا ينتهض، والأحاديث الصحيحة: حديث ابن عمر، وحديث جابر، ونحوه عن أنس وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - أصح منه وأقوى، وهو حديث معلول، أَعْلَهُ الحُفَّاطُ، ولذا قال الشيخ: "هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

قال: "وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفِظُ بِمَا نَوَى إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ خَاصَّةً؛ لَوُرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".

يقول الحافظ الإمام ابن رجب - رحمه الله - في كتابه العظيم: جامع العلوم والحكم، قال مُبَيَّنًا معنى النية، قال: "النية القصد"، ثم قال: "وَلَا يَجِبُ التَّلْفِظُ بِمَا فِي الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ" لا يجب، لذلك قال الشيخ: "يُشْرَعُ" كما مر معنا، لكنه لا يجب، ومن نسي فلا شيء عليه.

يقول ابن رجب - رحمه الله -: "وخرَجَ بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلّفظ بالنية للصلاة، وغلّطه المحققون منهم" غلّط هذا القول المنسوب، إلى أن قال: "ولا يُعلم في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السلف، ولا عن الأئمة، إلا في الحجّ وحده" انتهى كلامه.

ولهذا قال الشيخ: "ولا يُشرع له التلّفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-"، والمسألة الآتية تؤكّد هذا أيضاً.

## المتن:

قال - رحمه الله تعالى -

مسألة: التلفظ في النية في سائر العبادات، غير الدخول بالنسك:

وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولنا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا لبيّنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح. فلما لم ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - علم أنه بدعة.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

## الشرح:

ثم هذه مسألة أخرى: "مسألة: التلفظ في النية في سائر العبادات، غير الدخول بالنسك".

قال: "وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا"

طبعًا ويلتحق بذلك: ولا نويت أن أسعى، ولا نويت أن أبيت بمنى، ولا نويت أن أقف بعرفة، إلى آخره.

قال: "بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه، والجهر بذلك أقبح وأشدُّ إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبيّنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح"

أي: بالفعل، وبمعنى: أنه توارد عنهم أو عن بعضهم أن فعلوه، وهذا يتوافق مع ما ذكرناه عن الإمام ابن رجب -رحمه الله- عندما قال: "ولا يُعلم في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السلف، ولا عن الأئمة، إلا في الحجّ وحده".

قال الشيخ: " فلما لم يُنقل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- علم أنه بدعة "

لماذا علم أنه بدعة؟ لأنه -بارك الله فيكم- قد قام المُقتضي لفعله ولم يفعله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يفعله أيضاً أصحابه -رضي الله عنهم- فدل ذلك على أن فعل ما قام المُقتضي بفعله منه -عليه الصلاة والسلام- أو من الصحابة، أن فعل ذلك من المُحدثات.

واستدل الشيخ - رحمه الله - على بدعية هذا بحديث مسلم في الصحيح: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»، وأيضاً بحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود عليه، وهذا الحديث؛ حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - هو كما يقول العلماء: هو ميزانٌ للأعمال، هذا الحديث هو ميزانٌ للأعمال الظاهرة، وحديث عمر - رضي الله تعالى عنه -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هو ميزانٌ للأعمال الباطنة.

ولهذا لما يقول أهل العلم ويكررون: أننا أمة مرحومة محكومة - بحمد الله - بشرع مطهر كامل، صالحٌ لكل زمانٍ ومكان، بهذه المعايير، وبهذه السنن الواردة عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لو التزمتها الناس ما احتاجت إلى غيره أبداً، في دقيق الأمور وجليلها، ولهذا قالوا: حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزانٌ للأعمال الباطنة، وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فهو ميزانٌ للأعمال الظاهرة، إذن أعمالك الباطنة والظاهرة فيها ما يوزن به، أو توزن به الأعمال ظاهرةً كانت أم باطنة، وهذا الأول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» تصويبه وتصحيحه بتصحيح الاعتقاد والإخلاص لله - جل وعلا -

**والثاني:** ميزان الأعمال الظاهرة بموافقة سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - وتجريد الاتباع

له - صلى الله عليه وآله وسلم -.

## المتن:

قال - رحمه الله تعالى - :

فصل: في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.  
الثاني: الجحفة؛ وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها ببسير.  
الثالث: قرن المنازل؛ وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.  
الرابع: يلملم؛ وهو ميقات أهل اليمن.  
الخامس: ذات عرق؛ وهو ميقات أهل العراق.  
وهذه المواقيت قد وقتها النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة، والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدا مكة يريد حجا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقت هذه المواقيت: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

## الشرح:

ثم عقد الشيخ - رحمه الله - فصلاً جديداً "في المواقيت المكانية تحديدها".

قال: "المواقيت خمسة"



**والمواقيت:** جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، وهو مَفْعَالٌ من الوقت، المواقيت والميقات مفعال

من الوقت،

وهو: القَدْرُ المُحدَدُ للفعل من الزمان والمكان، إذن التحديد من لوازم الوقت، والمراد هنا في

هذا الفصل: المواقيت المكانية؛ أي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المَعْتَمِر أن يتعدها إلى مكة بدون

إحرام؛ يعني يتجاوزها من غير إحرام.

قال الشيخ: "المواقيتُ خمسةٌ: الأولُ: ذُو الحُلَيْفَةِ؛ وهو ميقاتُ أهلِ المدينة، وهو المَسَيُّ عندُ

الناسِ اليوم: أَبْيَارُ عَلِيٍّ"

هذا الميقات هو أبعدُ المواقيت عن مكة، أبعد المواقيت الخمسة عن مكة، "وهو ميقاتُ أهلِ

المدينة" أي: ومن مرَّ عليها من أهلِ الشَّمالِ كَتَبُوكَ ونحوها مِمَّنْ يمرون عليها؛ فَإِنَّهُ ميقاتهم.

ثم قال: "الثاني: الجُحْفَةُ؛ وهو ميقاتُ أهلِ الشام"، إذا مرَّ أولئك عليها، قال: "وهو ميقاتُ

أهلِ الشام، وهي قريةٌ خرابٌ تلي رَابِعَ، والنَّاسُ اليومُ يُحرمونَ من رَابِعَ، ومن أحرمَ من رَابِعَ فقد أحرمَ

من الميقات؛ لأنَّ رَابِعَ قَبْلَهَا بيسيرٍ"

**الجُحْفَةُ:** هي منطقة أو مكانٌ يبعد من مكة نحوًا من مئة وستة وثمانين كيلو تقريبًا، كذلك

يحرم منها من جاء من شمال البلاد من أهل الشام، وهذه القرية كانت الناس تُحرم منها، ثم صارت

خرابًا، فصاروا استبدلوا ذلك بالإحرام من رَابِعَ، ورَابِعَ قبلها بنحو خمسة كيلو مترات تقريبًا، ولو

أراد المرء إذا ما مرَّ إلى تلك الجهات؛ أراد التوجه إلى ميقات الجحفة، ففيها طريق لازالت معبدة، مزفلتة تصل به إلى الجحفة لو جاءها من جهة رابع، وفيها مسجد مهياً لمن أراد أن يحرم منه أيضاً.

قال: "الثالث: قَرْنُ المَنَازِلِ؛ وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، وهو المَسَيُّ اليَوم: السَّيْلُ"

وهذا ميقات أيضاً قريبٌ إلى مكة، نحواً قريباً من ثمانين أو ثمانين وسبعين كيلاً، يُحْرَمُ منه أهل نجد، ومن مرَّ عليه -أيضاً- من بعض دول مجلس التعاون الخليجي -كما يُقال-، وأهل المشرق جميعاً، بعضهم كان يمر على جهة العراق، فاستبدلوا ذلك، فصاروا يمرون إلى هذه الجهة، ويأتون من جهة البحرين أو الأحساء ونحو ذلك، والدمام فيحرمون من هذا الميقات.

ثم "الرابع: يَلْمَلَمُ؛ وهو ميقاتُ أهلِ اليمن"

وتسمى الآن: بالسَّعْدِيَّة، بينها وبين مكة نحواً من مئة وعشرين كيلاً، يُحْرَمُ منه أهل تهامة، وأهل اليمن الذين يأتون عن طريق البر.

ثم قال: "الخامس: ذاتُ عَرَقٍ؛ وهو ميقاتُ أهلِ العراق"

وهي تبعد عن مكة نحواً من مئة كيلو تقريباً، ميقات أهل العراق وأهل خُراسان، فلما تركت النَّاسُ المَجيءَ من هذا الطريق، ذهبوا إلى الطريق الآخر -كما قلنا- فصاروا يُحْرَمُونَ من الميقات الذي يمرون عليه.

ذات عرق؛ هل هذا الميقات وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم عمر - رضي الله تعالى

عنه -؟

جاء في صحيح البخاري ما يُشعر بأن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق، وجاء عند مسلم في الصحيح من حديث جابر أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ذكر: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» إلى أن قال: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» في الراوي؛ الراوي يقول: "أحسبه رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -" أي: ذلك القول، وقد جاءت هذه اللفظة، وهذه الجملة مع المواقيت الأربعة السابقة، جاءت مصرحة في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - عند النسائي، جاءت مصرحة مع المواقيت الأربعة عند النسائي بسند صحيح، وما فعله أو نسب إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - فتخرجه لعله لم يبلغه الحديث المرفوع، فاجتهد - رضي الله تعالى عنه - في ذلك، فحد لأهل العراق ذات عرق اجتهادًا، فوافق اجتهاده ما سنّه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

قال الشيخ: "وهذه المواقيت قد وقتها النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ذكرنا، ومن مرّ علمها

من غيرهم"

أي: من غير أهل تلك المناطق ممن أراد الحج أو العمرة، والواجب على من مرّ عليها أن يُحرم منها، ويُحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام، يُحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام وهو مُريد للحج أو العمرة، قال: "إذا كان قاصدًا مكة يُريد حجًا أو عمرةً، سواءً كان مروره عليها من طريق الأرض أو

من طريقِ الجوّ؛ لعمومِ قولِ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لما وَقَّتْ هذه المواقيتَ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»

وهذا حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين، قال -رضي الله تعالى عنه-: «إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ، -وَقَالَ- هُنَّ هُنَّ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» هذا لفظ الحديث، قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أي: من كان منزله دون هذه المواقيت، فإنه يُحْرَمُ من منزله للحجّ أو للعمرة، ومن حجّ من أهل مكة؛ فإنه يُحْرَمُ بالحجّ من مكة؛ من منزله، إذا ما أراد أن يحرم بالعمرة، فإنه يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ليحرم بالعمرة؛ لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة -رضي الله تعالى عنها- بالخروج إلى التنعيم للإحرام منه لما أرادت العمرة، والحديث في الصحيحين.

ومن لم يمر بميقات من تلك المواقيت في طريقه، فإنه يُحْرَمُ إذا ما عَلِمَ أنه حاذى أقربها إليه منه، برًّا كان أم بحرًا أو جوًّا؛ لقول عمر -رضي الله تعالى عنه- كما عند البخاري في الصحيح: «فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» أي: إذا ما حاذيتم فَلَبُّوا وانووا الإحرام.

ومن أحرم قبل الميقات صحَّ إحرامه، إلا أنه خالف السنة والأولى، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحَرَّم".

## المتن:

قال -رحمه الله تعالى-:

مسألة: المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو:  
والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة:  
أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة،  
فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى  
بالحج،  
وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك  
ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحرم إلا من  
الميقات، والواجب على الأمة التماسي به -صلى الله عليه وسلم- في ذلك كغيره من شؤون الدين؛  
لقول الله - سبحانه -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>٤٣١</sup>  
ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ».

## الشرح:

ثم هذه مسألة جديدة: "المشروع للحجاج القادمين إلى مكة عن طريق الجو".

قال: "والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجوّ بقصد الحجّ أو العمرة: أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه" على ما تقدم ذكره فيما مضى من المستحبات للمُحرم بحجّ أو عمرة.

"قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً" ليدخل ويكسب فضيلة حج التمتع.

قال: "وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحجّ، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب" بعد أن اغتسل وتنظف، و..، إلى آخره، له أن يلبس الإزار فلا حرج، قبل الدنو من الميقات فلا بأس.

قال: "وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس" لكنّ النية إنما يعقدها إذا حاذى، يلبس لا حرج من ذلك، لكنّ النية لا يعقدها أو يسن له عقدها إذا ما حاذى الميقات.

قال: "ولكن لا ينوي الدخول في النُّسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه" أي: اقترب "لأنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم- لم يُحرم إلا من الميقات" لم يحرم من بيته، ولا من مسجده، وإنما أحرم -عليه الصلاة والسلام- من ذي الحليفة.

قال: "والواجب على الأمة التأسى به -صلى الله عليه وسلم-" أي: الاقتداء "في ذلك كغيره من

شؤون الدين" قال: "لقول الله- سبحانه:- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>١</sup> وهذه الآية،

كما مر في اللقاء الماضي آخر لقاء، أن الإمام ابن كثير - رحمه الله - يقول: "هذه الآية أصل في التآسي بالنبي- صلى الله عليه وسلم- في أقواله وفي أفعاله وفي أخلاقه".

قال: "ولقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حَجَّةِ الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»"

فهذه هي السُّنة، من أراد أن يُطبق السنة هذه هي السنة، لكنه لو أحرم ونوى قبل ذلك -قلنا ماذا؟- صحيح، لكنه خالف الأولى والسُّنة، خاصة الحُجَّاج الذين يأتون من بعض البلدان، بعض الطائرات لا يحصل فيها تنبيه، فلا يرى هذا الحاج نفسه إلا وقد وقف في المطار في جدة في الغالب، فهنا إشكال فلو فعل قبل أن لَبَّى، ونوى قبل وهم في الجو في أوَّل طيرانهم لا حرج، خروجًا من مثل هذا المأزق الذي قد يقع فيه، لكن لو فعل بأن نزل إلى جُدة، وما لَبَّى بالحجِّ أو بالعمرة من ميقاته لما حاذاه، فإنه في هذه الحالة: أن يرجع إلى الميقات، الذي هو ميقاتٌ لأهل بلده، كأهل الشام أو أهل مصر من رابع مثلاً، يرجع إلى رابع فيُحرم منها ثم يعود إلى مكة؛ لأنَّ الصحيح أن جدة ليست ميقاتًا، وهكذا، فإذا أحرم من جُدة ولم يرجع إلى ميقاته، ترك واجبًا وعليه دمٌ؛ دمٌ جُبران يُذبح لفقراء الحرم في مكة.

## المتن:

قال - رحمه الله تعالى - :

مسألة: فيمن دخل إلى مكة وهو لا يريد الحج ولا العمرة:  
وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك، فليس عليه  
إحرام، إلا أن يرغب في ذلك؛  
لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ  
غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة، فلا  
إحرام عليه، وهذا من رحمة الله بعباده، وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك،  
ويؤيد ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه  
المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

## الشرح:

وهذه مسألة أيضاً متفرعة في هذا الفصل: أن من توجه إلى مكة وهو غير مريد للحج أو  
العمرة، وإنما يريد تجارة أو نحوها، أو ساعي بريد أو نحو ذلك، فليس عليه إحرام، لا يلزمه  
دخولها بإحرام، إلا إن رغب في ذلك فإنه يلزمه الإحرام، واستدل لذلك بالحديث المتقدم، حديث  
ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - : «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ  
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».



قال: "فمفهومه أن من مرَّ على المواقيت ولم يُرد حَجًّا ولا عُمْرَةً، فلا إحرامَ عَلَيْهِ"

أي: لا يلزمه، ولا يجب عليه إحرام، وهذا -بارك الله فيكم- إنما نبه الشيخ على هذه المسألة لوجود من قال: بأنه يجب عليه الإحرام، ولا يجوز له دخول مكة إلا بإحرام، وهو قولٌ ضعيف، ولهذا نبه الشيخ على هذه المسألة.

قال: "وهذا من رحمة الله بعباده، وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك" ثم استدل

أيضاً على هذا التقرير، زيادةً عن المفهوم المتقدم لحديث ابن عباس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أتى مكة عام الفتح لم يُحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر" يعني: عندما فتحها، وهذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- "لكونه لم يُرد حينذاك حَجًّا ولا عُمْرَةً، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك".

نقف عند هذا.

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

[miraath.net](http://miraath.net)



وجزاكم الله خيرا.